قد ارتثّ الا ان عمر عاش يومين وفي الاستيعاب استدعى
عمر طبيبا فقال له اي الشراب احبّ اليك قال
النبيذ فسقي نبيذا فخرج من الطعنة وقتل علي
لثماني عشر ليلة مضت ودفن لاول ليلة من العشر
الاواخر فقد ارتثّ كلّ منهما قوله واذا استشهد
الجنب غسل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول
الاوزاعيّ وبه قال احمد وسحنون من المالكيّة و
ابن شريح وابن ابي هريرة من الشافعيّة وقال ابو
يوسف ومحمّد والشهب والشافعيّ لا يغسل كغيره من
الشهداء ولان ما اوجب بالجنابة سقط بالموت وما
وجب بالموت منعته الشهادة ولان الغسل لا يجب
بالجنابة بل الموجب للغسل ارادة الصلاة من الجنب
ولم يوجد ولابي حنيفة ان حنظلة بن الراهب قال
السهيليّ في الروض الانف وعبد الملك النسابوريّ
في شرف المصطفى حنظلة بن ابي عامر وابو عامر اسمه عمرو
وقيل عبد عمرو بن صيفي وفي قاضي خان ابن عامر
وهو غلط استشهد يوم احد فغسلته الملائكة قال
عليه السلام اني رايت الملائكة تغسل حنظلة بن ابي
عامر من بين السماء والارض بماء المزن في صحائف
الفضّة قال ابو اسيد فذهبنا فنظرنا اليه فاذا راسه
تقطر ماء فرجعت الى رسول الله فارسل الى امراته
فسالها فاخبرته انه خرج وهو جنب واولاده يسمّون
اولاد غسيل الملائكة قال النوويّ رواه البيهقيّ
باسناد جيّد من رواية عبد الله بن الزبير متّصلا
ثمّ قال بعده وهو حديث ضعيف رواه محمّد بن
اسحاق في المغازي ايضا

سقط فاضخان

اسحاق في المغازي ايضا وكان غسيل الملائكة له تعليما
لنا لغسلهم آدم عليه السلام ولان الشهادة مانعة
وجوب غسل الميّت لارافعة لغسل وجب قبلها وهو
وعنه عليه السلام انه اسرع الى جنازة سعيد بن معاذ
فقال احسبت ان يسبقنا الملائكة الى غسله كما سبقتنا
الى غسل حنظلة فدلّ انه لو لم يغسله الملائكة لغسله
النبيّ عليه السلام فسقط غسله بفعل الملائكة ذكره
ابن تيميّة وفي كتاب شرف المصطفى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى حنظلة بن الراهب وحزن بن
عبد المطّلب يغسلهما الملائكة وكان ابو عامر يعرف
بالراهب في الجاهليّة وخرج الى مكّة ثمّ قدم مع
قريش يوم احد محاربا ولما فتح مكّة هرب الى هرقل
وهلك هناك في سنة تسع وفي الصحابة اربعة اسماؤهم
وسمّي حنظلة ذكر ذلك ابو عمر في الاستيعاب وقالوا
لو كان غسله واجبا لما سقط بفعل الملائكة ولامر
النبيّ عليه السلام بغسله ولهذا بن شريح هذا السؤال
فقال ينبغي تكفينه لو كفّنته الملائكة بالسندس
ولا يلزم من كون الشيء مانعا ان يكون رافعا لان الدفع
اسهل من الرفع فصار كالنجاسة وعلى هذا الخلاف
الحايض والنفساء اذا قتلتا بعد طهرهما وهذا قبل
الانقطاع في الصحيح وفي البدايع في الاصحّ عندنا وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف
عنه لا يغسل ذكر مما في التحفة والمفيد وجه عدم
وجوب الغسل انها قتلت قبل وجوبه ووجه الوجوب
ان الدم ينقطع قبل قطعها فيجب غسلها ولان الوجوب

هذا ابو عامر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)